

## الدر المنثور

وأخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله " لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم ولا في معصية الله ولا في قطيعة الرحم ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليدعها وليأت الذي هو خير فإن تركها كفرتها .

وأخرج ابن ماجه وابن جرير عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله " من حلف على يمين قطيعة رحم أو معصية فبره أن يحنث فيها ويرجع عن يمينه " .

وأخرج مالك ومسلم والترمذي والنسائي عن أبي هريرة " أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير " .

وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن أبي موسى الأشعري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله " إني - والله - وإن شاء الله - لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها " .

وأخرج مسلم والنسائي وابن ماجه عن عدي بن حاتم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله " من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير فليكفر عن يمينه " .

وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن عبد الرحمن بن سمرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله " لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها وإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك " .

وأخرج أبو داود والحاكم وصححه عن سعيد بن المسيب .

أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث فسأل أحدهما صاحب القسمة فقال : إن عدت تسألني القسمة لم أكلمك أبدا وكل ما لي في رتاج الكعبة .

فقال له عمر : إن الكعبة لغنية عن مالك كفر عن يمينك وكلم أخاك فإني سمعت رسول الله صلى

الله عليه وآله يقول " لا يمين ولا نذر في معصية الرب ولا في قطيعة الرحم وفيما لا تملك " .

وأخرج النسائي وابن ماجه عن مالك الجشمي قال " قلت : يا رسول الله يا تينني ابن عمي

فأحلف أن لا أعطيه ولا أصله ؟ قال : كفر عن يمينك "